

و.د.ش.ن

38

مقدمة

إلى السادة المديرين الجماليين للصحة والمديرين العاميين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية الطائحة لإشرافه وزارة الصحة

الموضوع: حول النقل الصحي في الحالات الاستعجالية بين الهياكل الصحية العمومية.

المراجع:- قانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي.

- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به.
- منشور عدد 32/3/2001 بتاريخ 4 ماي 2001 حول استعمال سيارات الإسعاف.
- منشور عدد 51 بتاريخ 14 جوان 2005 حول النقل الصحي في الحالات الاستعجالية بين الهياكل الصحية العمومية.

وبعد، في إطار الحرص على حسن تأمين عمليات النقل الصحي للمرضى وفق مقتضيات التشريع والترتيب الجاري بها العمل، تذكر وزارة الصحة أن النقل الصحي في القطاع العمومي لا يتم إلا على أساس وصفة طبية باستثناء الحالات الاستعجالية ومن قبل أعوان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصاً لذلك الغرض.

ويجدر التأكيد في هذا الإطار على أن النقل الصحي وبصرف النظر عن الطاقم الذي يؤمنه يتم تحت المسؤولية المباشرة للطبيب الذي حرر الوصفة الطبية.

وزيرة الصحة